

فإن أرضه في المدة بلين شاة أو غدت بطعام فلا أبرها
 ولزوجها وطؤها لا في بيت المستبرور نسجها إن لم يكن
 أن كان ككاحر تلهو إلا أن اقترب به ولا أهل الصلح فسجها
 أن مومت أو جلت ونسدا سجا رانك لسنك غز لا كنفه
 أو ما رجم على طعاما سقطينه أو فتور ليطحن ليز بقف من
 رقيقة ونسج البر المشل في الكحل لا يجا والمسيق أن استاجر
 لخبز اليوم قفنا بدرهم رخدو فالملح أو لوقا في اليوم سقا
 وإن استاجر رصاع على أن يدوا يزرعها أو يسقيها أو يزرعها
 وطان يشنها أو يكرت نهمها أو يزرعها لا يصح وكذا الاستجار
 للزراعة بزراعة والكوفة بركوب والسكن بسكني وللديس
 وأن استاجر ستر أو حماره ليجل طعام هو لها لا يزرع الأبر
 كراهه استجار الرمن من المرتجين وإن استاجر أرضا ولا يزرع
 أن يزرعها أو لم يزرعها لا يصح أن لم يزرعها فإن زرعها
 وصفي الأجل دعاصح أو المسق وأن استاجر حرا إلى ملكه لم يزرع
 ما يجل عليه الجعنا رفق لا يضمن وإن بلغ مكة فلم يمسق وإن
 اختصا قبل الزرع والحل نقض الاجارة للفساد فخص الأبر
 المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأبر حتى يعمل كالمساق
 والعقار والمساق في يده أمانه لا يضمن أنه هلك وأن عرضها
 به يفتى وعندها يضمن أن أمكنه من العوز كالغصب والمسرة
 بخلاء

بخلاف ما لا يمكن كالموت والموت الغالب والعدو والكابرون سكن الرضين به الذي من عرف
 يضمن ما تلف بعلم اتفاقا كزنيق الشوب من دق و زلف الحمار
 وانقطاع الجبل الذي يربطه الكباري ونزوح السفينة من مدهاق
 ولا يضمن قضبان ولا بزراع مال الجوار المعتاد ولو انكسر دون
 في طريق الفيرت فللا لك ان يضمنه فبمكة في مكان عمل ولا أبره أو بقر
 في مكان كسره ولا الأبر مجت والاجير الناق من يعمل الواحد
 وتسمى اجير واحد ويستحق الأبر شهيد بنفسه مدة لمن استجر
 لثلاثة سنة أو لربع الغنم فدي يضمن ما تلف في يده أو حماره
 ونحو تردد الأبر بين نفعين مختلفين وانما جلد لزم ما سقى له
 نحو ان حطنة فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهم وإن صبغت قون
 بعضه فبدرهم أو يزرع فإن فبدرهم وإن سكنت هذه فبدرهم
 في ثمر أو هذه فبدرهم وإن ركبها فبدرهم أو إلى واسط
 فبدرهم وكذا لو رد ربه بطنه لا يبره أربعة ولو قاله حطنة
 البوع فبدرهم وغلا فبدرهم فالدرهم أو حيا فبدرهم
 أو المشل لا يجا ونصف درهم وقال الشرطان جازانه ولو قال
 ان سكنت هذا الما عطاء فبدرهم أو حيا فبدرهم
 جاز خلاها وكذا الما لو قال ان زحبت بهذه الدابة إلى
 الحرة فبدرهم وإن جازتها إلى الفارسية فبدرهم
 أو قال ان حلت علي بها إلى الحرة كسعيد فبدرهم وإن حلت كسرت

١٤٤
 في السفينة أو سقط من الدابة
 في الموضع الزاد والنفذ بالبحر
 من الطار الدابة لشتها بالبحر
 وهو شرط على الجار